

شرح
الأرجوزة الوليدية
المتمة للرحبية

في

الرد وذوي الأرحام وقسمة التركات

بها

متن الرحبية مع متمتها

تأليف

وليد بن إدريس الإسكندري الحنبلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«تقريظ الشيخ: عبدالله بن صالح العبيد»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده
ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان.

أما بعد:

فقد اطلعت على هذه المنظومة الطيبة، التي
رصف مبانيتها، ونشر معانيها، فضيلة الشيخ: وليد بن
إدريس الإسكندري الحنبلي، ورأيتها وافية بالمقصود
في بابها، متممة للرحبية وأحكامها.

ومؤلف النظم ليس من أهل الفرائض فحسب، بل
متفنن مشارك في العلوم الشرعية والعربية، بل له

ح دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبد العزيز . وليد إدريس

متممة المنظومة الرحبية - الرياض .

٩٦ ص ١٢ X ١٧ سم

ردمك : X-٢٣-٨٥٤-٩٩٦٠

١-الموازيث ٢-التركات أ-العنوان

ديوي ٢٥٣،٩٠١ ٢١/٤٠١٦

رقم الإيداع : ٢١/٤٠١٦

ردمك : X-٢٣-٨٥٤-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

الصف والإخراج

مركز دار المسلم للصف والإخراج الفني



مشاركات قوية، علمية ودعوية، فأسأل الله تعالى أن
ينفع به وبعلمومه، وأن يجعله مباركاً أينما كان.

وصلى الله على نبينا محمد.

كتبه

عبدالله بن صالح بن محمد بن عبدالله العبيد
الرياض، مطلع شهر الله المحرم / ١٤١٩هـ

«المقدمة»

الحمد لله الذي أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث، والصلاة والسلام على من أرسله ربه ليحل لنا
الطيبات ويحرم علينا الخبائث، وعلى آله وصحبه
الطيبين الكرام، نسأل الله تعالى بجوده وبره أن يلحقنا
بهم في دار السلام.

ثم أما بعد:

فإن علم الفرائض علم جليل جعل رسول الله ﷺ
التميز فيه منقبة من المناقب فقال: «أرحم أمتي بأمتي
أبو بكر وأشدها في دين الله عمر... إلى أن قال ﷺ -
وأفرضها زيد بن ثابت»^(١) ولذا فقد شَمَّر فيه المشمرون

(١) حديث «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر...».

أخرجه الترمذي، برقم (٣٧٩٣، ٣٧٩٤) / كتاب المناقب،
باب مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة وقال
«حديث حسن صحيح».

وتنافس فيه المتنافسون ونظمه الناظمون وشرحه الشارحون، إلا أنه من المقرر الثابت عند أهل هذا الفن أن متن الرحبية للإمام موفق الدين محمد بن علي الرحبي^(١) - عليه سحائب الرحمة - قد ارتقى مرتقى

= وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥٤) / في المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٩٣٠) / كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح.

وأخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده برقم (٢٠٩٦) ص ٢٨١.

كلهم من طريق أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه.

(١) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي - نسبة إلى رَحْبَة مالك بن طَوْق - الفقيه الفرضي الشافعي المعروف بابن الْمُتَقَنَّة وقيل ابن الْمُتَقَنَّة، دَرَس ببلده وصنف كتاباً، مات بالرحبة بكرة الثلاثاء تاسع ذي القعدة سنة ٥٧٧هـ وقيل ٥٧٩هـ وقد بلغ ثمانين سنة.

* مصادر ترجمته:

= طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي (١٥٦/٦) ترجمة =

لا يُدْرِك شأؤه إلا أن مؤلفه - رحمه الله - بعد أن زَيَّن بنيانه بأجمل زينة ترك فيه لَبَنَات لم يضعها حيث إنه لم ينظم أبواب الرد وذوي الأرحام وقسمة التركات.

وقد تصدى لنظم بابي الرد وذوي الأرحام العلامة الشيخ عبدالله بن صالح الخليلي النجدي الحنبلي المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة وألف عن إحدى وثمانين سنة - رحمه الله - في منظومته التي عرفت بـ «متممة الرحبية».

= رقم (٦٧١).

- طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة (١٩/٢) ترجمة

رقم (٣١٥).

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. لابن الملقن

ص ٢٩٤ ترجمة رقم (١٠٨٣).

- معجم البلدان. لياقوت الحموي (٣/٣٥).

- هدية العارفين. لإسماعيل باشا البغدادي (٦/٩٩).

- الأعلام. للزركلي (٦/٢٧٩).

- معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة (١١/٤٧).

٣- اقتصر الشيخ الخليلي على ذكر الرد وذوي الأرحام وزدت عليه فصلاً موجزاً في قسمة التركات حتى تصير الرحبية مع المتممة مستوعبة لجميع أبواب الفرائض .

هذا وقد كان مبدأ أمر هذه المنظومة أني قرأت متن الرحبية على شيخي السيد بن سعد الدين الغباشي - عفا الله عنه - بالإسكندرية واستمعت منه إلى شرحه مختصراً من حاشية الباجوري على شرح الشنشوري ومن حاشية البقري على شرح سبط المارديني .

ثم إنه شجعتني على تميم ما نقص من الرحبية فنظمت هذه المتممة سنة ١٤٠٧هـ وعرضتها آنذاك على فضيلة العلامة الزاهد القدوة عبدالعزيز بن علي البرماوي - رحمه الله - فأعجب بها جداً وظل يحثني على نشرها مشافهة ومكاتبه حتى أتاه اليقين .

ولما قدّر الله لي الرحلة إلى مدينة الرياض للعمل

وهو بسبقٍ حائزٌ تفضيلاً
مُتَّوَجِّبٌ ثنائِي الجميلاً
وسياتي ذكر متممه كاملة مع ترجمة موجزة له
- إن شاء الله - .

وتختلف منظومة العبد الفقير كاتب هذه السطور عن منظومة العلامة الخليلي في أمور وهي :

١- أوجز الشيخ الخليلي في منظومته إيجازاً شديداً فنزلم أحكام الرد في ستة أبيات وأحكام ذوي الأرحام في أربعة أبيات .

بينما بسطت ذلك في منظومتي بعض البسط لتكون ملائمة لصنيع الإمام الرحبي في معظم أبوابه .

٢- اقتصر الشيخ الخليلي على مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - بينما ذكرت مذاهب الأئمة الأربعة في منظومتي وربما أشرت لمذاهب غيرهم من الفقهاء .

بها مدرساً، تلك المدينة المباركة التي ضاعت شذاً
وَقَرْنُفُلاً بمن فيها من العلماء العاملين من أهلها ومن
النازلين بها أتيح لي أن أعرض هذا النظم على جماعة
من الأعلام فاستحسنوه في الجملة وكانت لهم
توجيهات امتثلت لها وعدلت ما رغبوا في تعديله من
النظم وشرحه حتى صار على الصورة التي هو عليها.

وممن قرىء عليه هذا النظم فأقره أو استحسنته:

- ١ - العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين .
- ٢ - العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل .
- ٣ - العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي .
- ٤ - معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ .
- ٥ - العلامة الشيخ محمد الحسن بن الددو الشنقيطي .
- ٦ - العلامة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم .
- ٧ - العلامة الشيخ عبدالله بن صالح العبيد .

حفظهم الله جميعاً ونفعنا والمسلمين بعلمهم

وشكر الله لهم ولمن أعان على نشر هذا النظم الذي
مازلت من سنة ١٤٠٧هـ إلى سنة ١٤١٥هـ أزيد فيه
وأنقص حتى تم بحمد الله لا عيب فيه إلا ذنوب مؤلفه
تجاوز الله عنه بعفوه وكرمه .

وعدة أبيات هذا النظم «أربعة وستون» جعله الله
صدقة جارية عليّ إذا لاقاني المنون وذخراً لي يوم
لا ينفع مال ولا بنون .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتب

أبو خالد وليد بن إدريس بن عبدالعزيز بن منيسي

«مُقَدِّمَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْقَائِلِينَ بِالرَّدِّ
وَبَتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَحُجَّتِهِمْ»

١ - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الْوَلِيدُ الْحَنْبَلِيُّ

أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهُ ذَا الْعَرْشِ الْعَلِيِّ

قال العبد الفقير وليد بن إدريس بن عبدالعزيز بن
منيسي السلمي مَحْتَدًا السلفي معتقداً الإسكندري مولداً
الحنبلي مذهبا - عفا الله عنه - :

(أحمد ربي الله) :

الحمد لغة: هو الثناء باللسان على الجميل

الاختياري على جهة التعظيم .

واصطلاحاً: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم على

الحامد وغيره .

(ذا العرش): أي الذي استوى على عرشه فوق

السّموات السبع على ما يليق بجلاله وعظمته .

(العلي): منصوب نعتاً لله، أو مجرور نعتاً

للعرش، وياء الحنبلي وياء العلي مخففتان للوزن .

٢ - ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُجْتَمِعُ

عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَ

(ثم الصلاة): وهي من الله الثناء على عبده في

الملا الأعلى، ومن العبد الدعاء .

(والسلام المجتمع): أي المحشود البالغ غايته .

(على النبي ﷺ) (وصحبه): جمع صاحب وهو

من رأى النبي ﷺ مؤمناً به يقظة ومات على ذلك .

(ومن تبع): أي وعلى من اتبع هدي النبي ﷺ في

اعتقاده وقوله وفعله وأخلاقه، والصلاة على غير

الأنبياء إذا كانوا مقرونين معهم في الذكر جائزة.

٣- وَبَعْدُ فَالرَّحْبِيُّ فِي أَرْجُوزَتِهِ

أَتَابَهُ الرَّحْمَنُ فَيَضَ رَحْمَتَهُ

٤- لَمْ يَنْظِمَنَّ أَحْكَامَ بَابَيْنِ هُمَا

رَدٌّ وَأَرْحَامٌ عَلَى مَا عُلِمَا

(وبعد): كلمة يؤتى بها للفصل بين ما سبق من

الحمد والصلاة وبين ما يأتي وهو التعريف بموضوع
النظم.

(فالرحبي): وهو الإمام موفق الدين محمد بن

علي الرحبي. (في أرجوزته): أي منظومته المعروفة
في الميراث لم ينظم أحكام بابي الرد وذوي الأرحام،
والأرجوزة أفعولة من «الرَّجَز» وهو بحر من الشعر وزنه
«مُسْتَفْعِلُنْ» ست مرات.

٥- لِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلشَّافِعِيِّ

فَلَا يَرَى تَوْرِيثَ غَيْرِ مَنْ دُعِيَ

٦- صَاحِبَ فَرَضٍ لَا يَزِيدُ فَرَضُهُمْ

أَوْ عَضَبَةً فَمَا بَقِيَ نَصِيحُهُمْ

العلة في أن الرحبي لم ينظم أحكام البابين أنه
شافعي المذهب ومتقدمو الشافعية لا يرون إلا توريث
أصحاب الفروض والعصبات المنصوص عليهم في
الكتاب والسنة.

وفي البيت تضمين أي تعلق أول البيت الثاني بآخر
الأول (من دعي صاحب فرض).

٧- إِذْ مَنْ رَأَى الْفُتْيَا بِقَوْلِ زَيْدٍ

كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ذِي الْأَيْدِي

٨- فَلَا يَرَى تَوْرِيثَهُمْ لِذِي الرَّحِمِ

وَلَا يَرَى رَدًّا عَلَى ذِي فَرَضِهِمْ

أي أن مالكا والشافعي يقولان بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه بعدم الرد وعدم توريث ذوي الرحم، (ذوي الأيدي): أي صاحب الأفضال على من جاء بعده.

- ٩ - وَقَدْ رَأَى أَكْثَرَ صَحْبِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَا الزَّمَانِ الْآخِرِ الْمُفْجَعِ
 ١٠ - إِذْ لَيْسَ فِيهِ بَيْتٌ مَالٍ مُنْتَظَمٌ وَلَا تَرَى فِيهِ بِنَاءً لَمْ يَنْهَدِمُ
 ١١ - وَهَكَذَا أَكْثَرَ صَحْبِ مَالِكٍ مَافِيهِ أَقْوَى حُجَّةٍ لِلسَّالِكِ
 ١٢ - أَنْ يَقْتَدُوا بِقَوْلَةِ النُّعْمَانِ وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَلْمَعِيُّ ذُو الشَّانِ

١٣ - فُتِيَا الْإِمَامَ الْعَالِمَ الْمُبَجَّلَ ذِي الْمَكْرُمَاتِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَقَدْ رَأَى أَكْثَرَ الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْآخِرِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ فَجَائِعُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتَدُوا بِالْإِمَامِينَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي قَوْلِهِمَا بِالرَّدِّ وَتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وذلك لعدم وجود بيت مال منتظم في أكثر بلاد الإسلام ولا ترى فيه بناءً من أبنية الإسلام أي أركانه إلا وقد انهدم لإخلال المسلمين به ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقولي في البيت (بنأ): فيه قصر الممدود للضرورة ثم عومل معاملة المقصور.

وهكذا أكثر متأخري المالكية أخذوا بمذهبي أبي حنيفة وأحمد في توريث ذوي الأرحام والرد على أصحاب الفروض.

١٤ - وَأَقْتَدِيَا فِي قَوْلِهِمْ بَمَنْ سَلَفَ
 مِنْ صَاحِبٍ أَوْ تَابِعِيٍّ قَدْ عُرِفَ
 أي أن كلاً من الإمامين أبي حنيفة وأحمد قد
 اقتدى في فتواه بالرد وتوريث ذوي الأرحام بمن سبقه
 من الصحابة والتابعين القائلين بهذا القول منهم: عمر
 وعلي وابن مسعود، وشريح القاضي وعطاء وطاووس
 وغيرهم رضي الله عنهم.

١٥ - وَآيَةُ الْأَحْزَابِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى
 مَعْنَى حَدِيثِ خَيْرٍ مَنْ قَدْ أُرْسِلَا
 ١٦ - بِأَنَّ خَالَ الْمَيْتِ عِنْدَ فَقْدِهِ
 يَرِثُ كُلَّ مَالِهِ مِنْ بَعْدِهِ
 أي أن القائلين بهذا القول استدلوا بآية الأحزاب

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١)
 وبقوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»^(٢)،
 وبحديث «الخالة بمنزلة الأم»^(٣) وبحديث: «ابن أخت

(١) سورة الأحزاب، آية: ٦.

(٢) أخرجه الترمذي، برقم (٢١٠٤) / كتاب الفرائض، باب
 ماجاء في ميراث الخال، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
 وأخرجه ابن ماجه، برقم (٢٧٣٧) / كتاب الفرائض، باب
 ذوي الأرحام.

وأخرجه الدارقطني، برقم (٥٣) / كتاب الفرائض والسير
 وغير ذلك.

وأخرجه ابن الجارود، برقم (٩٦٤) / باب ماجاء في
 الموارث.

كلهم عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه أبوداود، برقم (٢٨٩٩، ٢٩٠١) / كتاب الفرائض،
 باب في ميراث ذوي الأرحام. عن المقدم بن معد يكرب،
 وأخرجه غيره عنه.

(٣) أخرجه البخاري، برقم (٢٦٩٨) / كتاب الصلح، باب كيف
 يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ولم ينسبه
 إلى قبيلته أو نسبه.

القوم منهم»^(١).

والحديث الأول فيه أن الخال يرث من لا وارث له من أصحاب الفروض والعصبات.

١٧ - وَمِثْلُهُ كُلُّ قَرِيبٍ لَمْ يَرِثْ
بِذَا اسْتَدَلَّ مَنْ بِإِثْنِهِمْ شَبِثْ

= وأخرجه الترمذي، برقم (١٩٠٥) / كتاب البر والصلة، باب ماجاء في بر الخالة، وقال: «وفي الحديث قصة طويلة وهذا حديث حسن صحيح».

كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود، برقم (٢٢٨٠) / كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(١) أخرجه البخاري، برقم (٦٧٦٢) / كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم.

وأخرجه مسلم، برقم (١٠٥٩) / كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه.

كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أي ومثل الخال كل ذوي الأرحام فيلحقون به في الإرث وبهذه النصوص استدل من تشبث بتوريثهم.

وفي الآية^(١) دلالة على الرد لأن أولوا الأرحام في الآية بمعناها اللغوي لا الاصطلاحي فتشمل أصحاب الفروض هم أولى بالرد من عموم المسلمين.

١٨ - وَبَيْتُ مَالٍ وَارِثٌ عِنْدَ الَّذِي
فِيمَا مَضَى بِقَوْلِ زَيْدٍ يَحْتَذِي

من لم يقل بالرد وتوريث ذوي الأرحام فالباقى عنده يؤول إلى بيت المال ولهذا فإن بيت المال وارث عند من يقول بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) أي آية سورة الأحزاب: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

« بَابُ الرَّدِّ »

١٩- وَحَدُّ رَدِّ الْمَالِ عَكْسُ الْعَوْلِ
 إِنْ كَثُرَ مَالٌ قَلِيلِ الْأَهْلِ
 (حد رد المال): أي تعريف الرد أنه (عكس
 العول)، والعول: هو زيادة مجموع السهام عن مصح
 المسألة، والرد عكسه أي نقص في السهام وزيادة في
 الأنصاء.

ومن تعريفات الرد (صرف الفاضل عن ذوي
 الفروض النسبية إليهم عند انعدام العصبية).

وتقييد الفروض بالنسبية لإخراج الزوجين، فهما
 أصحاب فروض لكن سبب إرثهم ليس النسب.

* * *

* * *

٢٠- وَشَرْطُهُ أَنْ عَصَبَةٌ لَأْتَوْجَدُ
 وَأَنَّ أَهْلَ فَرَضِهَا لَمْ يُفْقَدُوا

شروط الرد أربعة:

أحدها: انعدام العصبية.

والثاني: وجود أصحاب فروض في المسألة.

* * *

٢١- وَأَنْ يَكُونُوا غَيْرَ زَوْجٍ رَاجِحٍ
 وَإِنَّ فَضْلَ مَا بَقِيَ لَوَاضِحٍ

الشرط الثالث: أن يكون أصحاب الفروض غير

الزوجين.

الشرط الرابع: أن يتفضل عن أصحاب الفروض

بقية فتكون المسألة ناقصة.

* * *

٢٢ - وَاسْتَنْنَ مِنْ ذَا الرَّدِّ كُلَّ زَوْجَةٍ
فَمَا لَهَا كَزَوْجِهَا مِنْ قِسْمَةٍ
الزوجة كالزوج لا يُرَدُّ عليها.

* * *

٢٣ - لَكِنَّمَا قَوْلٌ لِعُثْمَانَ رُوِيَ
فِيهِ يَرَى تَوْرِيثَهُمْ كَذَا حُكِي
الأئمة الأربعة على أن الرد على جميع أصحاب
الفروض عدا الزوجين فلا يُرَدُّ عليهما، ولكن روي عن
عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج، ويحتمل أن
يكون أعطاه من بيت المال لارداً، ولم ينقل أنه رد على
الزوجة ولكنها مقيسة على الزوج وقال بهذا من
المتأخرين الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في
تفسيره، وحجته: أنهم يغرمون الزوجين في العول
فقياس العكس أن يغنموا في الرد، ويجب عليه بأن

الأصل عدم الرد إلا بنص وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١) يدخل فيه جميع أصحاب
الفروض عدا الزوجين لأنهما ليسا من ذوي الأرحام.

* * *

٢٤ - وَالْوَارِثُونَ مَعَهُمْ عَلَىٰ صُورٍ
وَهِيَ سِتٌّ أَمْرُهَا قَدْ اشْتَهَرَ
أصحاب الفروض مع أحد الزوجين أو بدونهما
لهم ست صور.

* * *

٢٥ - أَوْلَاهَا ذُو الْفَرْضِ شَخْصٌ وَاحِدٌ
وَلَيْسَ لِلزَّوْجَيْنِ فِيهَا مَوْجِدٌ

(١) سورة الأحزاب، آية: ٦.

٢٦ - فَأَعْطِهِ كُلَّ التُّرَاثِ عَادِلًا
مَّا كَانَ فَرَضًا أَوْ يَكُونُ فَاضِلًا

الصورة الأولى: ذو الفرض شخص واحد وليس في المسألة أحد الزوجين فلهذا الشخص المال كله فرضاً ورداً كرجل ترك بنتاً فلها المال كله فرضاً ورداً.

٢٧ - وَإِنْ يَزِدُ ذُووَا الْفُرُوضِ فَأَعْلَمَنْ
بِأَنَّهَا مِنْ الرُّؤُوسِ تُقَسَّمَنْ

الصورة الثانية: أصحاب الفرض صنف واحد وليس في المسألة أحد الزوجين فالمسألة من عدد رؤوسهم.

مثاله: رجل خلف ثلاث بنات، فالمسألة من ثلاثة.

٢٨ - ذَا الثَّانِ وَالثَّالِثُ فِيهِ انْعَدَمَا
رُؤُوجَانِ ثُمَّ فَوْقَ صِنْفِ انْتَمَى

٢٩ - لِلْمَيِّتِ فَهَيَّ مِنْ سِهَامِ سِتَّةَ
لَأَصْلَ لِلرَّدِّ سِوَاهَا الْبَتَّةَ

(ذا): إشارة إلى البيت السابق، (الثان): أي

القسم الثاني، (والثالث): أي والقسم الثالث أو الصورة الثالثة من حالات الرد: هي انعدام الزوجين مع وجود صنفين أو ثلاثة من أصحاب الفروض ولا تزيد أصنافهم عن ثلاثة لأنها إذا زادت لم يكن في المسألة باق يُرَدُّ عليهم، وفي هذه الصورة الثالثة تكون المسألة من ستة ثم ترد إلى اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة.

مثاله: رجل خلف جدتين وأختين شقيقتين،

أصلها من ستة ثم ترد إلى خمسة ثم تحتاج إلى تصحيح.

* * *

٢ × ٥	٥	
١	١	جدة
١	٤	جدة
٤		أختق
٤		أختق

٣٠- والرَّابِعُ الزَّوْجُ وَشَخْصٌ وَاحِدٌ

لِمَا بَقِيَ ذَا الشَّخْصُ حَتْمًا وَاجِدٌ

الصورة الرابعة: أحد الزوجين ومعه شخص واحد

فله الباقي بعده.

٣١- وَإِنْ يَزِدُ أَفْرَادُ صِنْفٍ مَعَهُمَا

فَخَامِسٌ وَمَا بَقِيَ فَلْيُقْسَمَا

الصورة الخامسة: أحد الزوجين ومعه صنف واحد

فللزواج فرضه والباقي يقسم على هذا الصنف على عدد

رؤوسهم.

٣٢- وَالسَّادِسُ الصِّنْفَانِ فِي وُجُودِ

زَوْجٍ لَهَا أَوْ زَوْجَةٍ وَدُودِ

الصورة السادسة: أكثر من صنف ومعهم أحد

الزوجين.

وقولي في النظم (ودود) حشو كقول الرحبي

(مشفقة)^(١).

٣٣- وَحَيْثَمَا الزَّوْجَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ

زَوْجِيَّةً وَالرَّدُّ مَعَ جَامِعَةٍ

حيث وجد في المسألة أحد الزوجين مع من يُرَدُّ

عليهم فعليك بعمل ثلاث مسائل:

(١) وذلك قوله في باب «الوارثات من النساء»:

بنت وبنت ابن وأم مشفقة

الأولى : مسألة الزوجية فيها الزوج وما بقي .

والثانية : مسألة الرد تقسم فيها المال على أصحاب الفروض كأنه ليس معهم زوج .

والثالثة : هي المسألة الجامعة وهي تخرج من النظر بين الباقي عن الزوج أو الزوجة وهو واحد أو ثلاثة أو سبعة وبين مسألة الرد كالآتي :

- ١ - اضرب كل مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية إذا تباين الباقي من مسألة الزوجية مع مسألة الرد .
- ٢ - اضرب وفق مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية إذا توافق الباقي من مسألة الزوجية مع مسألة الرد .
- ٣ - إذا انقسم الباقي من مسألة الزوجية على مسألة الزوجية هي الجامعة إذ (ترك تطويل الحساء ربح) كما قال الرحبي رحمه الله .

* * *

«بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ»

وهم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب .

٣٤ - ثُمَّ الْخِلَافُ بَعْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ

فِي إِرْثِ ذِي الرَّحْمِ إِذَا وَبِكَثْرُ

انقسم القائلون بتوريث ذوي الأرحام إلى فريقين :

أحدهما : مذهب أهل القرابة وهم من يقدم القريب إلى الميت، وهو مذهب الأحناف ورواية غير مشهورة عن الإمام أحمد .

والثاني : مذهب أهل التنزيل وهم من ينزل ذوي الأرحام منزلة من يدلون بهم من الورثة ويعتبرون القرب إلى الوارث لا إلى الميت، وهو مذهب الحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية، وبين الحنابلة وبين المالكية والشافعية خلاف في مسائل من هذا الباب يأتي ذكرها .

* * *

٣٥- فَإِنَّهُمْ فِي قُرْبِهِمْ أَصْنَافُ
أَرْبَعَةٌ عَدَّتُهُمُ الْأَخْنَافُ

٣٦- فَحَيْثُمَا أَوْلُهُمْ مَوْجُودُ
مَنْ بَعْدَهُ عَنْ إِرْثِهِ مَصْدُودُ

٣٧- فَمَنْ إِلَى الْمَيِّتِ يَنْتُمُونَا
يَلِيهِ مَنْ بِالْعَكْسِ يُنْسَبُونَا

٣٨- فَمَنْ إِلَى هَذَا الْأَبِ الْقَرِيبِ
فَمَنْ إِلَى الْبَعِيدِ بِالَّتَرْتِيبِ

مذهب الأحناف (أهل القرابة) أن ذوي الأرحام
ينقسمون إلى أربعة أصناف:

- ١- من ينتمي إلى الميت كأولاد البنت (جزء الميت).
- ٢- من ينتمي إليه الميت كالأجداد والجندات الساقطين
والساقطات.
- ٣- من ينتمي إلى أبوي الميت كأولاد الإخوة
والأخوات.

٤- من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته كالعمات
والأخوال والخالات.

٣٩- إِنْ صِنْفُهُمْ مُتَّحِدٌ فَالْفَتْوَى
أَنْ قَدَّمَ الْقَرِيبَ نُمَّ الْأَفْوَى

عند أهل القرابة أنه إذا وجد من ينتمي إلى صنف
مقدم حجب من ينتمي إلى صنف مؤخر على ترتيب
الأصناف الأربعة السابق، ثم إذا اتحد الصنف فالأقرب
إلى الميت يحجب الأبعد عن الميت، وهو التقديم
بالدرجة، ومن قواعد أهل القرابة «أنه إذا اتحد الصنف
والدرجة فيقدم من أدلى بوارث على من أدلى بغير
وارث»، ومن قواعدهم «أن من كان لأبوين فهو أولى
ممن كان لأب فقط» وهذا معنى التقديم بالقوة غير أنه
إذا اختلفت صفة الأصول ذكورة وأنوثة فاختلف قول

أبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله -، ويرجع في تفصيل ذلك كله إلى كتب فروع الحنفية.

٤٠ - وَهُمْ لَدَى أَصْحَابِنَا فِي إِرْتِهَمٍ
وَكُلٌّ مِّنْ قَالٍ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ
٤١ - مُنَزَّلُونَ نُزْلَ مَنْ أَذَلُّوا بِهِ
فَكُلُّ فَرْعٍ وَارِثٌ كَأَصْلِهِ

مذهب أهل التنزيل وهم الحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية الذين قالوا بقول أصحابنا الحنابلة أن ذوي الأرحام ينزلون منزلة من يدلون به من الورثة فكل فرع ينزل منزلة أصله درجة درجة إلى أول وارث من جهتهم لا من جهة الميت.

٤٢ - فَالْخَالَ أَنْزَلْنَاهُ كَأُمَّهِمْ
وَكَالِآبٍ يُنَزَّلُونَ عَمَّهُمْ
الأخوال والخالات يُنَزَّلُونَ منزلة الأم، والعمات مطلقاً والأعمام لأم يُنَزَّلُونَ منزلة الأب.

وهذا استثناء من القاعدة السابقة إذ بمقتضاها كان ينبغي تنزيل الأخوال والخالات والعمات والأعمام لأم منزلة الأجداد والجندات الذين يدلون بهم ولكنهم يُنَزَّلُونَ منزلة الآباء والأمهات.

٤٣ - ثُمَّ بَنُو الْبِنْتِ فَنَزَلَ الْبِنْتُ
وَهَكَذَا بَنُو أُخْتِهِمْ كَأُخْتِ
هذا مثال للتنزيل يسير مع القاعدة العامة أن كل فرع يُنَزَّلُ منزلة أصله الذي يدلي به.

فبنو البنت بمنزلة البنت وبنو الأخت بمنزلة الأخت.

٤٤ - فَأَيُّ فَرْدٍ مِّنْهُمْ قَدْ انْفَرَدَ
فَكُلُّ مَالٍ مِّتِّهِ لَهُ رُصْدٌ
إذا انفرد شخص واحد من ذوي الأرحام لم يوجد غيره ورث جميع مال الميت.

٤٥ - إِنْ اسْتَوَتْ مَنَزِلَةُ الْوَرَاثِ
سَوَاءٌ الذُّكُورُ كَالْإِنَاثِ
٤٦ - إِنْ وَّارِثٌ أَذَلَّوْا بِهِ جَمِيعًا
فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ سَمِيعًا
٤٧ - وَقَوْلُنَا بِأَنَّهُمْ سَوَاسِيَةٌ
وَقَوْلُهُمْ أَنَّ لَيْسَ فِيهَا تَسْوِيَةٌ

أي أن مذهب الحنابلة أنه إذا أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثى الواحدة أما الشافعية فقالوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثاله: رجل ترك ثلاثة بني أخت وأختهم، المال أرباعاً عندنا وتصح المسألة من سبعة عند الشافعية.

٤٨ - وَقَسَمِ الْمِيرَاثَ بَيْنَ الْمُدَلِّيِّ
بِهِمْ وَعُدَّهُمْ كَحَيِّ أَصْلًا
يتضمن البيت مسألتين:

١ - إذا أدلى جماعة بوارث واختلفت منازلهم منه فإننا نجعل هذا المدلّي به كأنه هو الميت فيكون نصيبهم في إرثه هو نصيبهم في إرث الميت الأصلي.

٢ - إذا أدلى جماعة بجماعة من الورثة فنفترض أن الميت ترك المدلى بهم ثم يصير نصيب كل واحد بعد ذلك إلى ورثته .

مثاله : رجل ترك بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، نفترض أنه ترك بنتاً وبنت ابن فيكون نصيب البنت لبنتها وهو ثلاثة أرباع فرضاً ورداً ونصيب بنت الابن لبنتها هو ربع فرضاً ورداً .

- ٤٩ - وَقَدَّمَ الْقَرِيبَ لِلَّذِي يَرِثُ
وَأَسْقَطِ الْبَعِيدَ غَيْرَ مُكْتَرِثٍ
٥٠ - بِجِهَةٍ فِي قَوْلِهِمْ وَعِنْدَنَا
نَشَرَطُ اتِّحَادَهُمْ فِيهَا هُنَا
٥١ - أَبُوَّةٌ أُمُومَةٌ بِنُوءٍ
جِهَاتُهُمْ فِي قَوْلِنَا ذِي الْقُوَّةِ

أي أن الحنابلة يقدمون القريب إلى وارث ويسقطون به من هو أبعد منه لكن بشرط الاتحاد في جهة من الجهات الثلاثة : أبوة ، أمومة ، وبنوة ، أما إذا اختلفت الجهة فكل واحد ينزل منزلة أصله ولو أسقط من هو أقرب منه من جهة أخرى ، أما الشافعية فلا اكتراث بجهة عندهم بل الأقرب يحجب الأبعد مطلقاً .
مثاله : رجل ترك بنت بنت بنت وبنت الأخ لأم ، فالمال كله للأولى عند الحنابلة لأنها بمنزلة البنت ، والمال كله للثانية عند الشافعية لأنها أقرب إلى الوارث .

- ٥٢ - إِنْ وَارِثُ كَانَ لَهُ قُرْبَيْنِ
كَالْأَهْمَا أَعْطَاهُ بَغَيْرِ مَيْنِ
من أدلى بقرايتين من ذوي الأرحام ورث بهما ،
كبنت أخ لأم هو ابن عم وبنت عم آخر ، فللأولى
السدس ثم يقسم الباقي بينهم .

٥٣ - وَالزَّوْجُ قَبْلَ هَؤُلَاءِ وَارِثٌ

لَا تُؤْذِيهِ بِالْعَوْلِ فِي الْمَوَارِثِ

أي أنه إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة أخذ فرضه كاملاً بلا عول ولا حجب والباقي لذوي الرحم.

٥٤ - وَقَدْ رَأَى الدَّرَاجُ نُوحَ الكُوفِي

تَسْوِيَةَ الثَّقِيلِ بِالسَّخْفِيفِ

هناك مذهب شاذ يقول به القاضي نوح الدرّاج الكوفي - كذب ابن معين - وهو يقول بالتسوية مطلقاً بين القريب والبعيد والذكر والأنثى وسائر الجهات وهو مذهب مجهول لا يقول به غيره، ونقل السرخسي هذا المذهب أيضاً عن حسن بن ميسر.

٥٥ - وَهَكَذَا عَرَفْتَ كُلَّ وَافٍ

عَنْ مَذْهَبِ التَّنْزِيلِ وَالْأَحْنَافِ

أي أنك قد عرفت معرفة وافية أصول مذهب الأحناف وأصول مذهب أهل التنزيل في هذه الأبواب.

« فَضْلٌ فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ »

٥٦ - وَعِنْدَكُمْ أَرْبَعَةٌ أَعْدَادٌ

فَوَاحِدٌ مَجْهُولٌ الْمُرَادُ

٥٧ - فَلتَضْرِبِ الطَّرْفَيْنِ فِي الْوَسْطَيْنِ

وَلتُخْرِجِ الْمُرَادَ بِالضَّرْبَيْنِ

٥٨ - فَجُمْلَةُ الْمَالِ اضْرَبْنِي فِي السَّهْمِ

وَأَقْسِمُ عَلَى الْمَصْحِ بِأَذَا الْفَهْمِ

٥٩ - فَتَأْتِي نَصِيْبُهُ لِتَعْلَمَهُ

فَأَعْطِيهِ الْوَارِثَ وَاشْكُرْ نَاطِمَهُ

إذا أردت قسمة التركة وهي الثمرة المقصودة من

علم الفرائض فإنه ينتج لك بعد تأصيل المسألة

وتصحيحها أربعة أعداد متناسبة كالآتي:

سهام الوارث = نصيبه من التركة

مصحح المسألة جملة التركة

وتكون ثلاثة أعداد معلومة وعدد واحد مجهول

وهو المراد وهو نصيب الوارث من التركة ولإيجاده

تضرب الطرفين في الوسطين كالآتي:

$$\text{سهام الوارث} \times \text{جملة التركة} = \frac{\text{نصيب الوارث}}{\text{مصحح المسألة}}$$

هذه طريقة، وهناك طريقة ثانية هي قسمة التركة

على مصحح المسألة والنتاج تضربه في سهام كل وارث

على حدّه لتحدد نصيبه من التركة ومحصلة الطريقتين

واحدة.

« خَاتِمَةٌ - نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا - »

٦٠ - هَذِي أَتَتْ تُكَمِّلُ الرَّحِيَّةَ
وَهِيَ لِيذًا أُخْتُ بِهَا حَفِيَّةُ

٦١ - وَإِنِّي لَمُرْتَجِي التَّقْبُلَا
وَالْعَفْوَ وَالْإِحْسَانَ وَالتَّفْضُلَا

٦٢ - مِنْ وَاسِعِ الْعُفْرَانِ وَالْإِحْسَانِ
ذِي الْجُودِ وَالْأَلْطَافِ وَالْأَمْنَانِ

٦٣ - لِكُلِّ مَنْ يُعَلِّمُ الْفَرَايِضَا
وَنَفْسَهُ عَلَى الْعُلَا قَدْ رَوَّضَا

٦٤ - مُخْتِمَ الْأَرْجُوزِ بِالصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ وَالصَّحْبِ وَالزَّوْجَاتِ

٦٠ - : هذه الأرجوزة أتت تُكَمِّلُ الرحبية كما سبق ذكره في المقدمة ولهذا فهذه المنظومة أخت بارّة للرحبية .

٦١، ٦٢، ٦٣ : يرجو الناظم من الله تعالى أن يتقبل منه هذه المنظومة وأن يجعل لها القبول في الأرض وأن يَمُنَّ بالعفو والإحسان والتفضل عليه وعلى كل من يُعَلِّمُ الفرائض وعلى كل من رَوَّضَ نفسه أي دربها وجاهدها لتتحلى بمعالي الأخلاق .

٦٤ - اختتمت الأرجوزة بالصلاة على النبي ﷺ وعلى أصحابه وزوجاته رضوان الله عليهم أجمعين .

نظمه وشرحه

العبد الفقير وليد بن إدريس بن عبدالعزيز منيسي

وكان الفراغ من نظمها بالإسكندرية في شهر رجب سنة

ألف وأربعمائة وسبع لهجرة المصطفى ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الرحبي - رحمه الله -

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا
 بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا
 حَمْدًا بِهِ يَجْلُوا عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
 ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
 عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامِ
 مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ
 وَأَالِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
 وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
 فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
 عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
 إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

متن المنظومة الرحبية

للإمام الشيخ :

أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن
 الرحبي - رحمه الله -

* تنبيه . . . قال سبط المارديني - رحمه الله - في
 شرحه للرحبية ص ٣١ «والناظم - رحمه الله - لم يترجم
 في الأرجوزة شيئاً وإنما ترجمها الناس وبوّبوا» فليتنبه
 لذلك . والله أعلم .

عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَّا سُعِي
 فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِي
 وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
 قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
 بِأَنََّّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
 فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
 وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَه
 بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرَّسَالَةِ
 مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا
 أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
 فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّائِبِي
 لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
 فَهَآكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِجْزَازِ
 مُبْرَأً عَنِ وَصْمَةِ الْأَلْعَازِ

«باب أسباب الميراث»

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ
 كُلُّ يَفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
 وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ
 مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

«باب موانع الإرث»

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ
 وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
 رُقٌ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافٌ دِينِ
 فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ

«باب الوارثين من الرجال»

والوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ
 أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
 الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا
 وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَمَلَا
 وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
 قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
 وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
 فَاسْمَعُ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَدَّبِ
 وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
 فَاشْكُرْ لِيذِي الْإِبْجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
 وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ
 فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَـؤُلَاءِ

«باب الوارثات من النساء»

وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ
 لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
 بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٌ
 وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَةٌ
 وَالْأَخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
 فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بِنَاتٍ

«باب الفروض المقدره»

في كتاب الله تعالى»

وَاغْلَمُ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
 فَرَضٌ وَتَعْضِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
 فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةُ
 لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَيْتَةُ

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ
وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنِصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

«باب النصف»

والتَّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ أَفْرَادٍ
الرَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ
وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ
عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنِ الْمُعَصَّبِ

«باب الربع»

وَالرُّبْعُ فَرَضُ الرِّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ
مِنْ وَلَدِ الرِّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَتَّعَهُ
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا
مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَيْنِ يُعْتَمَدُ
حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

«باب الثمن»

وَالثَّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ
مَعَ الْبَيْنِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَيْنِ فَاعْلَمْ
وَلَا تَظَنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

«باب الثلثين»

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا
 مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
 وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ
 فَافْهَمَ مَقَالِي فَهَمَ صَافِي الذَّهْنِ
 وَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
 قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
 هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمٍّ وَأَبٍ
 أَوْ لَأَبٍ فَأَعْمَلُ بِهِذَا تُصِيبُ

«باب الثلث»

وَالثُّلُثُ فَرُضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدُ
 وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدُ

كَائِنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ
 حُكْمِ الذُّكُورِ فِيهِ كَالِإِنَاثِ
 وَلَا ابْنَ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتَهُ
 فَفَرَضُهَا الثُّلُثُ كَمَا يَبْتَنُّهُ
 وَإِنْ يَكُونُ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ
 فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبُ
 وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا
 فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا
 وَهُوَ لِلثَّلَاثَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ
 مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بَعِيرٍ مَيْنِ
 وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا
 فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
 وَاسْتَجِبْ لِلنَّاسِ بِالْإِنْسَانِ
 فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

«باب الثلثين»

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا
 مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
 وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ
 فَافْهَمْ مَقَالِي فَهَمْ صَافِي الذَّهْنِ
 وَهُوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
 قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
 هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمٍّ وَأَبٍ
 أَوْ لَأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِيبِ

«باب الثلث»

وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدُ
 وَلَا مِنْ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدٍ

كَائْتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
 حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالِإِنَاثِ
 وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ
 فَفَرَضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّهُ
 وَإِنْ يَكُونُ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ
 فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَّتَبٌ
 وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا
 فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا
 وَهُوَ لِثَلَاثَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ
 مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بَعِيرٍ مَيِّنِ
 وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا
 فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
 وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ
 فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

«باب السدس»

وَالسُّدْسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ
 أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدٍ
 وَالْأُخْتِ بِنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ
 وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
 فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ
 وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
 وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ ابْنِ اللَّذِي
 مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَدِي
 وَهِيَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الْاِثْنَيْنِ
 مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقَسْ هَذَيْنِ
 وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
 فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدَّهُ
 إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ
 لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ

أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثَ
 فَالْأُمُّ لِلثُلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ
 وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهاً بِالْأَبِ
 فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمٌّ وَأَبٍ
 وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيِّئَاتِي
 مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
 وَبِنْتُ الْاِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا
 كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَدَى
 وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ اللَّتِي
 بِالْأَبْوَيْنِ يَا أَخِي أَذَلَّتِ
 وَالسُّدْسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
 وَاجِدَةٌ كَانَتْ لَأُمٍّ وَأَبٍ
 وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا
 وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
 وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ
 فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
 فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
 وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لَأُمَّ حَجَبَتْ
 أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدَسًا سَلَبَتْ
 وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
 فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْضُوصَانِ
 لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
 وَآتَفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
 وَكُلُّ مَنْ أَدَلَّتْ بَعِيرٌ وَارِثٌ
 فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
 وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
 فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي

وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ
 مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

«باب التَّعْصِيبِ»

وَحُوقٌ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
 بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
 فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
 مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
 أَوْ كَانَ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ
 فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمَفْضَلَةَ
 كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ
 وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِيهِ وَالْبُعْدِ
 وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
 وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ

وَهَكَذَا بُوهُمُ جَمِيعًا
فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ سَمِيعًا
وَمَا لِيذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لَأُمِّ وَأَبِ
أَوْلَى مِنَ الْمُذَلِّي بِشَطْرِ النَّسَبِ
وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ
يُعْصَبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتُ
فَهُنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتُ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَةٌ
إِلَّا الَّتِي مَنَتْ بِعَتَقِ الرَّقَبَةِ

«باب الحجب»

وَالجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
بِالْأُمِّ فَافْهَمُهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ
وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا
تَبْغِ عَيْنَ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنَاتِ
وَبِالْأَبِ الْأَذْنَى كَمَا رُوِينَا
أَوْ بَيْنَيِ الْبَيْنَيْنِ كَيْفَ كَانُوا
سَيِّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ
وَيَقْضَى ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ
بِالْجَدِّ فَافْهَمُهُ عَلَى احْتِيَاطِ

وِإِلْبَنَاتٍ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
 جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
 ثُمَّ بَنَاتِ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
 حَازَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ يَأْتِي
 إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ
 مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
 وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي
 يُذَلِّينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
 إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَإِيَّا
 أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَحٌ لَّهُنَّ حَاضِرًا
 عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
 وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ
 مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

«بَابُ الْمُشْتَرَكَةِ»

وَإِنْ تَجِدُ زَوْجًا وَأُمَّاً وَرِثَا
 وَإِخْوَةً حَازُوا الثَّلَاثَا
 وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمِّ وَأَبِ
 وَاسْتَعْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النَّصْبِ
 فَاجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ لِأُمِّ
 وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ
 وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَةِ
 فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةِ

«بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»

وَبِتَيْدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا
 فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

فَأَلْقِ نَحْوَمَا أَقُولُ السَّمْعَا
 وَاجْمَعِ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
 وَاغْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ
 أَنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
 يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
 لَمْ يَعْدِ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
 فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلًا
 إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ
 فَاقْتَعِ بِإِضْحَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
 وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي
 بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
 هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ
 تَنْقُصُهُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمُزَاحِمَةِ

وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ
 وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ
 وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقِسْمِ
 مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
 إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا
 بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَضْحَبُهَا
 وَاحْتُسِبُ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
 وَارْتَضُ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
 وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ
 حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
 وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ
 حُكْمًا بَعْدَ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ

«بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ»

وَالْأَخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
فِيمَا عَادَا مَسْأَلَةً كَمَلَّهَا
رَوْحٌ وَأُمٌّ وَهَمَّا تَمَّامُهَا
فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِبَ الْأَكْدَرِيَّةِ
وَهِيَ بَيِّنَةٌ تَعْرِفُهَا حَرِيَّةُ
فَيُفَرِّضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ
حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ
كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاطِمَهُ

«بَابُ الْحِسَابِ»

وَإِنْ تُرِدُ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
لِتَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّقْصِيلَا
وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا
فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
وَلَا تُكُنْ عَنِ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ
لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْتِلَامُ
فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ يَرَى
وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
وَالثُّمْنُ مِنْ ثَمَمٍ إِلَيْهِ السُّدُسُ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ

أَرْبَعَةٌ يَتَّبِعُهَا عِشْرُونَ نَا
يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَ نَا
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَصُولُ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةَ عِقْدَ الْعَشْرَةِ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
وَتَلْحَقُ التِّي تَلِيهَا بِالْأَثَرِ
فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشْرٍ
وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُولُ
بِثُمْنِهِ فَأَعْمَلُ بِمَا أَقُولُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النِّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمُ اثْنَانِ
وَالثَّلَاثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ

وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةَ
لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَأَعْلَمُ
ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا
مُكْمَلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

«بَابُ السَّهَامِ»

وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمُ
عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمُ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
بِالْوَفْقِ وَ الضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ

وازدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
 وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ
 إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
 فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا
 وَإِنْ تَرَ الْكُسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ
 فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
 تُخَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
 مُمَثِّلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
 وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
 وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ
 يُبَيِّنُكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
 فَخُذْ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ وَاحِدًا
 وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدًا

وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ
 وَاسْأَلْكَ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
 وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
 وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
 فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْهُ
 وَاخْذِرْ هُدَيْتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
 وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
 وَأَخْصِرْ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
 وَاقْسِمْهُ فَالْقِسْمُ إِذَا صَحِيحٌ
 يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
 فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جَمَلٌ
 يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
 مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ
 فَاقْنَعْ بِمَا بَيَّنَّ فَهُوَ كَافٍ

«بَابُ الْمُنَاسَخَةِ»

وإن يمت آخر قبل القسمة
فصح الحساب وأعرف سهمه

واجعل له مسألة أخرى كما
قد بين التفصيل فيما قدما

وإن تكن لست عليها تنقسم
فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم

وانظر فإن وافقت السهاما
فخذ هديت وفقها تماما

واضربه أو جميعها في السابقة
إن لم تكن بينهما موافقه

وكل سهم في جميع الثانية
يضرب أو في وفقها علانية

وأسهم الأخرى ففي السهام
تضرب أو في وفقها تمام
فهذه طريقه المناسخة
فارق بها رتبة فضل شامخه

«بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ»

وإن يكن في مستحق المال
خنثى صحيح بين الإشكال
فاقسم على الأقل واليقين
تخط بحق القسمة والتبيين
واحكم على المفقود حكم الخنثى
إن ذكرا يكون أو هو أنثى
وهكذا حكم ذوات الحمل
فابن على اليقين والأقل

«بَابُ الْغَرَقِي وَالْهَدْمِي وَالْحَرَقِي»

وإن يمُت قومٌ بهدمٍ أو غرقٍ
أو حادثٍ عمَّ الجميعَ كالحرَقِ
ولم يكن يُعلمُ حالُ السابقِ
فلا تُورثُ زاهقاً من زاهقِ
وعُدَّهم كأنَّهم أجانِبُ
فهكذا القولُ السديدُ الصائبُ
وقد أتى القولُ على ما شئنا
من قسمة الميراثِ إذ بينَّا
على طريقِ الرَّمزِ والإشارة
مُلخَّصاً بأوجزِ العبارة
فالحمدُ لله على التمامِ
حمداً كثيراً تمَّ في الدوامِ
أسأله العفو عن التقصيرِ
وخيِّر ما نأملُ في المصيرِ

وغيرَ ما كانَ مِنَ الذُّنوبِ
وسُئِرَ ما شانَ مِنَ العُيوبِ
وأفضَلُ الصَّلَاةِ والتَّسْلِيمِ
على النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الكَرِيمِ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ العَاقِبِ
وآلِهِ العُرَّ ذَوِي المَنَاقِبِ
وصَحْبِهِ الأَمَّاجِدِ الأَبْرَارِ
الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

تممة المنظومة الرحبية

للشيخ: عبدالله بن صالح الخليلي - رحمه الله -^(١)
وَعِدَّةُ آيَاتِهَا «أحد عشر» بيتاً

(١) هو العالم الجليل، والفقير الفرضي، الشيخ عبدالله بن صالح بن عبدالرحمن بن منصور الخليلي ولد في البكيرية بالقصيم سنة ١٣٠٠هـ. ونشأ نشأة حسنة وأخذ مبادئ القراءة والكتابة ثم شرع في طلب العلم على علماء البكيرية آنذاك، ثم رحل إلى حائل فقرأ على علمائها حتى أدرك إدراكاً تاماً لا سيما على فقه الإمام أحمد. فلما تأهل جلس للتدريس فانفتح به طائفة من أهل العلم واستفادوا منه. والمترجم له وهبه الله فهماً ثاقباً، وحفظاً قوياً، وتبحراً في الفقه والفرائض وحسابها حتى صار مرجعاً فيها. وكان رحمه الله يقرض الشعر بمهارة وله نظم فائق، وقد كمل الرحبية بأحد عشر بيتاً (وهي هذه) وألف في الفرائض مختصراً سماه: تمرين الرائض لمعرفة علم الفرائض. توفي - رحمه الله - في الخامس والعشرين من شهر شعبان من =

عام/١٣٨١هـ إثر مرض أصابه. فرحمه الله رحمة واسعة.
* مصادر ترجمته:

- ١- روضة الناشرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان القاضي (٣١/٢) وما بعدها.
- ٢- علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام (١٧٦/٤) وما بعدها.

«بَابُ الرَّدِّ»

- ١- إِنْ أَبَقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَةِ
وَلَيْسَ ثَمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهُ
- ٢- فَرُدَّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ
مِنْ كُلِّ ذِي فَرَضٍ بَغَيْرِ مَيِّنِ
- ٣- وَأَعْطِهِمْ مِنْ عَدَدِ السَّهَامِ
مِنْ أَصْلِ سِتَّةِ عَلَى الدَّوَامِ
- ٤- إِنْ تَخْتَلَفَ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا
فَأَصْلُهُمْ مِنْ رُوُوسِهِمْ تَجَلَّى
- ٥- وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
عَلَى أَنْفَرَادِ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ
- ٦- وَاسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّضْحِيحَ إِنْ
تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهَدْتَ مِنْ سَنَنْ

«بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ»

- ٧- إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرَضٍ أَوْ مُعَصَّبٌ
فَاخْصُصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْجَبُوا
- ٨- نَزَلُهُمْ مَكَانَ مَنْ أَذَلُّوا بِهِ
إِزْثًا وَحَجَبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ
- ٩- كَبِنْتَ بِنْتٍ حَجَبْتَ بِنْتَ ابْنِ أُمَّ
وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبْتَ بِنْتًا لِعَمٍّ
- ١٠- لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ
عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالِإِنَاثِ
- ١١- فَاقْبَلْ هُدَيْتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمَا
وَاحْفَظْ وَقُلْ يَارَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

«مُقَدِّمَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْقَائِلِينَ بِالرَّدِّ
وَبَتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَحُجَّتِهِمْ»

- ١ - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الْوَلِيدُ الْحَنْبَلِيُّ
أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهُ ذَا الْعَرْشِ الْعَلِيِّ
- ٢ - ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُجْتَمِعُ
عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَ
- ٣ - وَبَعْدُ فَالرَّحْبِيُّ فِي أَرْجُوزَتِهِ
أَثَابَهُ الرَّحْمَنُ فَيُضِرَّ رَحْمَتَهُ
- ٤ - لَمْ يَنْظَمَنَّ أَحْكَامَ بَيِّنٍ هُمَا
رَدُّ وَأَرْحَامُ عَلَى مَا عَلِمَا
- ٥ - لِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلشَّافِعِيِّ
فَلَا يَرَى تَوْرِيثَ غَيْرٍ مَنْ دُعِيَ
- ٦ - صَاحِبَ فَرَضٍ لَا يَزِيدُ فَرَضَهُمْ
أَوْ عُضْبَةً فَمَا بَقِيَ نَصِيحُهُمْ

الأرجوزة الوليدية المتممة للرحبية

لناظمها

وليد بن إدريس بن عبدالعزيز منيسي
الأسكندري الحنبلي

وعدة أبياتها «أربعة وستون» بيتاً

- ٧- إِذْ مَنْ رَأَى الْفُتْيَا بِقَوْلِ زَيْدٍ
 كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ذِي الْأَيْدِي
 ٨- فَلَا يَرَى تَوْرِيثَهُمْ لِذِي الرَّحْمِ
 وَلَا يَرَى رَدًّا عَلَى ذِي فَرَضِهِمْ
 ٩- وَقَدْ رَأَى أَكْثَرَ صَحْبِ الشَّافِعِيِّ
 فِي ذَا الزَّمَانِ الْآخِرِ الْمُفْجَعِ
 ١٠- إِذْ لَيْسَ فِيهِ بَيْتٌ مَالٍ مُنْتَظَمٍ
 وَلَا تَرَى فِيهِ بِنَاءً لَمْ يَنْهَدِمُ
 ١١- وَهَكَذَا أَكْثَرَ صَحْبِ مَالِكٍ
 مَا فِيهِ أَقْوَى حُجَّةٍ لِلسَّالِكِ
 ١٢- أَنْ يَقْتَدُوا بِقَوْلَةِ التُّعْمَانِ
 وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَلْمَعِيُّ ذُو الشَّانِ
 ١٣- فُتْيَا الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْمُبْجَلِ
 ذِي الْمَكْرُمَاتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

- ١٤- وَأَقْتَدِيَا فِي قَوْلِهِمْ بِمَنْ سَلَفَ
 مِنْ صَاحِبِ أَوْتَابِعِيِّ قَدْ عُرِفَ
 ١٥- وَآيَةُ الْأَحْزَابِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى
 مَعْنَى حَدِيثِ خَيْرٍ مَنْ قَدْ أُرْسِلَا
 ١٦- بِأَنْ خَالَ الْمَيْتَ عِنْدَ فَقْدِهِ
 يَرِثُ كُلَّ مَالِهِ مِنْ بَعْدِهِ
 ١٧- وَمِثْلُهُ كُلُّ قَرِيبٍ لَمْ يَرِثْ
 بِذَا اسْتَدَلَ مَنْ بَارِثَهُمْ شَبِثُ
 ١٨- وَبَيْتُ مَالٍ وَارِثٌ عِنْدَ الَّذِي
 فِيمَا مَضَى بِقَوْلِ زَيْدٍ يَحْتَذِي

«بَابُ الرَّدِّ»

- ١٩ - وَحَدُّ رَدِّ الْمَالِ عَكْسُ الْعَوْلِ
 إِنْ كَثُرَ مَالُ قَلِيلِ الْأَهْلِ
 ٢٠ - وَشَرْطُهُ أَنْ عَضْبَةٌ لَا تُوجَدُ
 وَأَنَّ أَهْلَ فَرَضِهَا لَمْ يُفْقَدُوا
 ٢١ - وَأَنْ يَكُونُوا غَيْرَ زَوْجٍ رَاجِحُ
 وَإِنَّ فَضْلَ مَا بَقِيَ لَوَاضِحُ
 ٢٢ - وَاسْتَشْنُ مِنْ ذَا الرَّدِّ كُلِّ زَوْجَةٍ
 فَمَا لَهَا كَزَوْجِهَا مِنْ قِسْمَةٍ
 ٢٣ - لَكِنَّمَا قَوْلُ لِعُثْمَانَ رُوي
 فِيهِ بَرَى تَوْرِيثَهُمْ كَذَا حُكِي
 ٢٤ - وَالْوَارِثُونَ مَعَهُمْ عَلَى صُورِ
 وَهِيَ سِتُّ أُمُرْهَا قَدْ اسْتَهْرُ

- ٢٥ - أَوْلُهَا ذُو الْفَرَضِ شَخْصٌ وَاحِدٌ
 وَلَيْسَ لِلرَّوَجَيْنِ فِيهَا مُوجِدٌ
 ٢٦ - فَأَعْطِيهِ كُلَّ التُّرَاثِ عَادِلًا
 مَا كَانَ فَرَضًا أَوْ يَكُونُ فَاضِلًا
 ٢٧ - وَإِنْ يَزِدُ ذُوُوا الْفُرُوضِ فَاغْلَمَنْ
 بِأَنَّهَا مِنْ الرُّؤُوسِ تُقْسَمَنْ
 ٢٨ - ذَا الثَّانِ وَالثَّلَاثِ فِيهِ انْعَدَمَا
 زَوْجَانِ ثُمَّ فَوْقَ صِنْفِ انْتَمَى
 ٢٩ - لِلْمَيْتِ فَهِيَ مِنْ سِهَامِ سِتِّهِ
 لِأَصْلِ لِلرَّدِّ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
 ٣٠ - وَالرَّابِعُ الزَّوْجُ وَشَخْصٌ وَاحِدٌ
 لِمَا بَقِيَ ذَا الشَّخْصِ حَتْمًا وَاجِدٌ
 ٣١ - وَإِنْ يَزِدُ أَفْرَادُ صِنْفِ مَعَهُمَا
 فَخَامِسٌ وَمَا بَقِيَ فَلْيُقْسَمَا

٣٢- وَالسَّادِسُ الصِّنْفَانِ فِي وُجُودِ

زَوْجٍ لَهَا أَوْ زَوْجَةٍ وَدُودِ

٣٣- وَحَيْثُمَا الزَّوْجَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ

زَوْجِيَّةٌ وَالرَّدُّ مَعَ جَامِعَةٍ

«بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ»

٣٤- ثُمَّ الْخِلَافُ بَعْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ

فِي إِرْثِ ذِي الرَّحْمِ إِذَا وَكَثُرَ

٣٥- فَإِنَّهُمْ فِي تَرْبِهِمْ أَصْنَافٌ

أَرْبَعَةٌ عَدَّتْهُمْ الْأَخْنَافُ

٣٦- فَحَيْثُمَا أَوْلَاهُمْ مَوْجُودٌ

مَنْ بَعْدَهُ عَنْ إِرْثِهِ مَصْدُودٌ

٣٧- فَمَنْ إِلَى الْمَيِّتِ يَنْتُمُونَا

يَلِيهِ مَنْ بِالْعَكْسِ يُنْسَبُونَا

٣٨- فَمَنْ إِلَى هَذَا الْأَبِ الْقَرِيبِ

فَمَنْ إِلَى الْبَعِيدِ بِالتَّرْتِيبِ

٣٩- إِنْ صِنْفُهُمْ مُتَّحِدٌ فَالْفَتْوَى

أَنْ قَدَّمَ الْقَرِيبَ ثُمَّ الْأَقْوَى

- ٤٠ - وَهُمْ لَدَىٰ أَصْحَابِنَا فِي إِرْتِهِمْ
وَكُلٌّ مِّنَ قَالٍ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ
٤١ - مُنَزَّلُونَ نُزْلَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ
فَكُلُّ فَرْعٍ وَارِثٌ كَأَصْلِهِ
٤٢ - فَالْخَالُ أَنْزَلَتْهُ كَأُمَّهِمْ
وَكَالْأَبِ يُنَزَّلُونَ عَمَّهُمْ
٤٣ - ثُمَّ بَنُوا الْبِنْتَ فَنُزِلَ الْبِنْتُ
وَهَكَذَا بَنُوا أُخْتَهُمْ كَأُخْتِ
٤٤ - فَأَيُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ قَدِ انْفَرَدَ
فَكُلُّ مَالٍ مِّتِّهِ لَهُ رُصْدٌ
٤٥ - إِنْ اسْتَوَتْ مَنْزِلَةُ الْوَرَاثِ
سَوَاءً الذُّكُورُ كَالْإِنَاثِ
٤٦ - إِنْ وَارِثٌ أَدْلَوْا بِهِ جَمِيعًا
فَكُنْ لِمَا أَدَّكَرُهُ سَمِيعًا

- ٤٧ - وَقَوْلُنَا بِأَنَّهُمْ سَوَاسِيَهُ
وَقَوْلُهُمْ أَنْ لَيْسَ فِيهَا تَسْوِيَةٌ
٤٨ - وَقَسَمِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُذَلِّي
بِهِمْ وَعُودَهُمْ كَحَيِّ أَصْلًا
٤٩ - وَقَدَّمَ الْقَرِيبَ لِلَّذِي يَرِثُ
وَأَسْقَطِ الْبَعِيدَ غَيْرَ مُكْتَثِرِ
٥٠ - بِجِهَةٍ فِي قَوْلِهِمْ وَعِنْدَنَا
نَشْتَرِطُ اتِّحَادَهُمْ فِيهَا هُنَا
٥١ - أَبُوءُ أُمَّوَمَةَ بُنُوءَهُ
جِهَاتُهُمْ فِي قَوْلِنَا ذِي الْقُوَّةِ
٥٢ - إِنْ وَارِثٌ كَانَ لَهُ قُرْبَيْنِ
كِلَاهُمَا أَعْطَاهُ بِغَيْرِ مِيزِنِ
٥٣ - وَالزَّوْجُ قَبْلَ هَؤُلَاءِ وَارِثٌ
لَا تُؤَدِّهِ بِالْعَوْلِ فِي الْمَوَارِثِ

٥٤ - وَقَدْ رَأَى الدَّرَاجُ نُوحَ الكُوفِي

تَسْوِيَةَ الثَّقِيلِ بالخَفِيفِ

٥٥ - وهكذا عَرَفْتَ كُلَّ وَافٍ

عَنْ مَذْهَبِ التَّنْزِيلِ والأَخْنَفِ

«فصلٌ في قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ»

٥٦ - وَعِنْدَكُمُ أَرْبَعَةٌ أَعْدَادُ

فَوَاحِدٌ مَجْهُولٌ المُرَادُ

٥٧ - فَلتَضْرِبِ الطَّرْفَيْنِ فِي الوَسْطَيْنِ

وَلتُخْرِجِ المُرَادَ بِالضَّرْبَيْنِ

٥٨ - فَجُمْلَةُ المَالِ اضْرِبْنِ فِي السَّهْمِ

وَاقْسِمِ عَلَى المَصْحِ إِذَا الفَهْمِ

٥٩ - فَنَاتِجُ نَصِيْبُهُ لِتَعْلَمَهُ

فَاعْطِهِ الوَارِثَ وَاشْكُرْ نَاظِمَهُ

«خَاتِمَةٌ - نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا -»

٦٠ - هَذِي أَتَتْ تُكَمِّلُ الرَّحِيَّةَ

وَهِيَ لِذَا أُخْتُ بِهَا حَفِيَّةُ

٦١ - وَإِنِّي لَمُرْتَجِي التَّقْبُلَا

وَالْعَفْوَ وَالْإِحْسَانَ وَالتَّفْضُلَا

٦٢ - مِنْ وَاسِعِ الْعُفْرَانِ وَالْإِحْسَانِ

ذِي الْجُودِ وَالْأَلْطَافِ وَالْأَمْنَانِ

٦٣ - لِكُلِّ مَنْ يُعَلِّمُ الْفَرَائِضَا

وَنَفْسَهُ عَلَى الْعُلَا قَدْ رَوَّضَا

٦٤ - مُخْتِمَ الْأَرْجُوزِ بِالصَّلَاةِ

عَلَى النَّبِيِّ وَالصَّحْبِ وَالزَّوْجَاتِ

إِجَازَةٌ بِمَنْتِي الرَّحِيَّةَ وَالْمُتَمِّمَةَ

قال أبو خالد وليد بن إدريس:

لقد قرأت متن الرحبية من أوله إلى آخره على العلامة المقرئ المحدث الشيخ عبدالله بن صالح العبيد وأجازني به وأخبرني أنه قرأه كله على الشيخ عبدالرحمن بن فارس الفرضي الحنبلي قال قرأته على الشيخ حمد بن فارس الحنبلي قراءة على الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ عن حسن القويسني عن عبدالله الشرقاوي عن أحمد بن عبدالفتاح الملووي عن أحمد بن محمد النخلي عن إبراهيم بن حسن الكوراني عن عبدالقادر بن مصطفى الصفوري عن صفي الدين أحمد بن العجل بن يحيى بن مكرم الطبري عن الحافظ العز عبدالعزیز بن فهدنا قاضي القضاة البرهان إبراهيم بن ظهيرة أنبأنا المسند شهاب الدين أحمد بن محمد

الواسطي عن الخطيب فتح الدين الميدومي نبأنا
قطب الدين محمد بن أحمد العسقلاني عن الإمام
أبي حفص عمر بن محمد الشهرزوري ناظمها الإمام
موفق الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن
الحسن الرحبي - رحمهم الله أجمعين - .

قال أبو خالد: لقد أجزت بمتن الرحبية بالسند
المذكور وبمنظومتي المتممة لها من شاء أن يرويها
عني من المسلمين والحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	تقريظ الشيخ: عبد الله بن صالح العبيد
٥	المقدمة
١٢	مقدمة فيها ذكر القائلين بالرد وبتوريث ذوي الأرحام ..
٢٢	باب الرد
٣١	باب ذوي الأرحام
٤٢	فصل في قسمة التركات
٤٤	خاتمة نسال الله حسننها
٤٦	متن المنظومة الرحبية
٤٩	باب أسباب الميراث
٤٩	باب موانع الإرث
٥٠	باب الوارثين من الرجال
٥١	باب الوارثات من النساء
٥١	باب الفروض المقدره في كتاب الله
٥٢	باب النصف
٥٣	باب الربع
٥٣	باب الثمن

٥٤	باب الثلثين
٥٤	باب الثلث
٥٦	باب السدس
٥٩	باب التعصيب
٦١	باب الحَجَب
٦٣	باب المشتركة
٦٣	باب الجد والإخوة
٦٦	باب الأكدرية
٦٧	باب الحساب
٦٩	باب السَّهَام
٧٢	باب المناسِخَة
٧٣	باب الخنثى المشكل
٧٤	باب الغرقى والهدمى والحرقي
٧٦	متممة المنظومة الرحبية
٧٨	باب الرد
٧٩	باب ميراث ذوي الأرحام
٨٠	الأرجوزة الوليدية المتممة للرحبية
٩٣	إجازة بمتني الرحبية والمتممة

من إصداراتنا

الفتاوى الشرعية
في المسائل الطبية

الشيخ د. عبد الله بن جبرين

دليل المسالك

إلى أنفية ابن مالك أ.د.

الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

شرح الورقات
في أصول الفقه

الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

اللائئ البهية

شرح لامية ابن تيمية

تحقيق نبذة من طلبة العلم

منهج ابن كثير في التفسير

د. سليمان اللاحم

أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه

لأبي الشيخ الأصبهاني

تحقيق د. صالح الونيان

دارالمسلم

الرياض ت ٤٩٣١١٤٩ - ٤٤٥٣١٧١

تطلب من مؤسسة الجريسي ت ٤٠٢٢٥٦٤